# فاعلية قواعد القانون الدولي الانساني في الحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

# The effectiveness of the rules of international humanitarian law in protecting children during armed conflicts

**الرق محمد رضوان*، جامعة عمار ثليجي الأغواط**
**reggmedredouane@gmail.com**
**رزق الله العربي بن مهيدي ، جامعة عمار ثليجي الأغواط**
**rezgallahlarbidrt@gmail.com**

**تاريخ إرسال المقال: 2020/08/04 تاريخ قبول المقال:2020/09/28 تاريخ نشر المقال: 2020/11/04**

**الملخص:**

القاعدة الأساسية والأصلية هي أنه لا علاقة للأطفال بالنزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، لأن الأطفال لم يخلقوا ليخوضوا المعارك والحروب المسلحة، بل خلقوا لكي يترعرعوا ويتربوا في ظروف مناسبة تتناسب مع سنهم وطبيعتهم التي تؤهلهم لكي يصبحوا عضوا صالحا في الأسرة والمجتمع، وفي زمن النزاعات المسلحة تزداد انتهاكات حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصورة خاصة، حيث يدفع الأطفال الثمن الأكثر فداحة في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فهم عرضة لشتى أشكال القتل والإصابة والامتهان والعنف الجنسي، كما أنهم يفتقرون إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية، وذلك بسبب طبيعتهم كفئات أضعف وأكثر عرضة من غيرهم لشتى أنواع الإعتداءات، ولذلك تحتاج هذه الفئات إلى حماية خاصة تجنبهم التعرض للمعاملة السيئة أو القاسية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية.

**الكلمات المفتاحية:** الطفل، القانون الدولي الانساني، النزاع المسلح الدولي، النزاع المسلح غير الدولي.

**Abstract:**

The basic and original rule is that children have nothing to do with wars, whether international or non-international, because children are not created to fight armed battles and wars, but rather are created to be raised in appropriate conditions commensurate with their age and nature that qualify them to become a good member of the family and society. In times of wars and armed battles, violations of human rights in general and the rights of children in particular increase, as children pay the heaviest price in situations of war. They are vulnerable to various forms of murder, injury, humiliation and sexual violence, and they lack basic survival skills

* المؤلف المرسل.

and health care, Due to their nature as weak and more vulnerable than others to various types of attack, they need special protection to avoid them being exposed to cruel or inhumane treatment, or degrading human dignity.
**Key words**: the child, international humanitarian law, international armed conflict, non-international armed conflict.

**المقدمة:**

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وكذلك إستعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال .

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرّم الإعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية، ويلاحظ ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام 1949، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية، ونهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز مكانة الأطفال ضمن المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة، خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة وما نشهده من نزاعات عديدة ألمّت بالدول العربية ونذكر على سبيل المثال النزاع في كل من ليبيا وسوريا واليمن، من هنا نطرح الإشكالية التالية ما مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الانساني في حماية الطفل أثناء النزاع المسلح؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي لملائمته مع الموضوع المختار وهذا من أجل تحليل أهم الجوانب الموضوعية والقانونية المرتبطة بالموضوع، ولذلك قسمنا البحث لمحورين أساسيين:

**المبحث الأول: ماهية الطفل والقانون الدولي الانساني**

**المبحث الثاني: الحماية العامة للأطفال خلال النزاعات المسلحة**

## المبحث الأول: ماهية الطفل والقانون الدولي الانساني

يشهد الواقع الدولي تزايد كبيرا في عدد النزاعات المسلحة رغم سعي المجتمع الدولي إلى أنسنة الحرب من خلال إرساء قواعد دولية تمنح الحماية للمدنيين، إلا أن الحصيلة الثقيلة التي خلفتها الحربين العالميتين[1]،

[1] _ عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء الجناية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 185.

وكذا الانتهاكات والجرائم التي تعرض لها المدنيين خلال هذه الفترة دفعت بالمجتمع الدولي إلى صياغة اتفاقيات دولية تكرس الحماية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، وعلى اعتبار أن الأطفال جزء من المدنيين فقد كفل القانون الدولي الانساني الحماية لهذه الفئة[1]، وسوف سنتطرق من خلال المطلب الأول لمفهوم القانون الدولي ، في حين نتعرض في المطلب الثاني إلى نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

**المطلب الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولي**

حددت اتفاقية حقوق الأطفال لعام 1989 عمر الطفل بأقل من 18 سنة، فقد جاءت المادة الأولى من الاتفاقية بالنص على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، إذن حسب هذه الاتفاقية يعتبر الطفل إما الشخص الذي لم يتمم الثامنة عشر من العمر، وهنا تكون العبرة بالعمر، أو الشخص الذي بلغ سن الرشد قبل الثامنة عشر حسب القانون المطبق عليهم، وهنا تكون العبرة بالعمر المحدد في القانون الداخلي المطبق عليه[2].

حددت الاتفاقية سن الرشد الذي يعتبر الشخص لم يصل إليه بعد طفلا صراحة، ولكن هذا لا يمنع تفسير البعض للجزء الثاني من المادة أنه العمر المحدد في قانون دولة الطفل المطبق عليه كحجة لعدم الامتثال لسن 18 كسن رشد، مما قد يؤدي إلى عدم توحيد السن الذي يعتبر فيه الشخص طفلا، فتتمسك كل دولة بقانونها الداخلي على أساس ان اتفاقية قد فسحت المجال لذلك، وهو ما لا يكون في صالح الطفل في حياة أهدأ وعالم ينعم بالأمن والاستقرار والحماية من مختلف الانتهاكات لحقوقه خصوصا أثناء النزاعات المسلحة.

بناء على هذا نستنتج ثلاثة أمور في تعريف الطفل وسن الرشد، الأول يتمثل في أن الانسان يعتبر طفلاً إذا لم يتجاوز الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد بموجب قانون بلده، الأمر الثاني يتمثل في أن الانسان لا يعتبر طفلاً إذا لم يتجاوز الثامنة عشرة، وهذه الحالة تجد مثالها في إنسان يبلغ من العمر سبعة عشرة "17" سنة وقد حدد القانون في بلده سن الرشد بالسادسة عشرة "16" سنة، وهنا لا يعتبر هذا الشخص طفلا.

أما الأمر الثالث يجد تفسيره في الشخص الذي يتجاوز الثامنة عشر، فإنه لا يعتبر طفلا أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد، كما هو الحال مع إبن التاسعة عشر "19" سنة الذي لا يجب أن نعتبره طفلا أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد، إذن يتعين اتباع المعيار الوطني بالنسبة للشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة وبالتالي ينبغي عدم اعتبار من بلغ سن الرشد، وفقا لقانون بلده، طفلاً بينما يجب اعتبار من لم يبلغ

[1]– أحمد لعروسي، الضمانات الدولية المقررة لحماية حقوق الإنسان أثناء الاحتلال، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 9، 2009، ص 138.

[2]– حساين سامية وكدام صبرينة، المرجع السابق، ص 16.

سن الرشد طفلاً، أما بالنسبة للإنسان الذي بلغ أو تجاوز الثامنة عشرة، فيتعين إتباع المعيار الدولي وبالتالي عدم اعتبار الشخص الذي بلغ أو تجاوز سن الثامنة عشرة طفلاً أيا كان حد سن الرشد في قانون بلده[1].

**المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني**

بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ادرك العالم حجم الدمار الذي أصاب الانسانية جراء انتهاك كل قواعد وأعراف الحرب البرية والجوية والبحرية، وهو الأمر الذي أدى إلى التفكير في صياغة قواعد ملزمة لكل الدول تنظم الأعمال القتالية، وتخفف من ويلات الحروب، وتجد الحلول المناسبة لبعض المشكلات التي أهملتها الكثير من الاتفاقيات الدولية، إلى أن أسفرت الجهود الدولية عن توقيع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ثم البروتوكولين الملحقين لسنة 1977.

فجسدت هذه الجهود ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام وهو مجموعة من القواعد تهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح بحماية الأشخاص غير المشاركين أو اللذين توقفوا عن الاشتراك في العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال، ونظرا لاختلاف نمط النزاع باختلاف أطرافه فأحيانا يكون النزاع بين دولتين فيأخذ النزاع طابعا دوليا وتطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية[2] وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وأحيانا أخرى يأخذ النزاع المسلح طابعا غير دولي حسب الأحكام التي حددها البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: النزاع المسلح الدولي**

من خلال نص الفقرة الأولى المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 يتبين أن النزاع المسلح الدولي يكون بين دولتين أو أكثر، وحتى إن لم تكن احدى دول النزاع طرفا في اتفاقية جنيف، فان الدول الأطراف تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة[3].

إن القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، هو قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تضمنت الحالات التي يطبق فيها هذا القانون والمتمثلة في الآتي:

**أولا: حالة الحرب**

إن استقراء المادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، يبين لنا الحالة الأولى من حالات النزاعات المسلحة المنصوص عليها، وهي حالة الحرب المعلنة.

---

[1]– عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص 14.

[2]– عزاز هدى، نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 13، 2017، ص 484.

[3]– أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الاكاديمية، الجزائر،2011، ص 50.

كانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من احد الطرفين أو كليهما، يتضمن إعلانا بالحرب ضد الآخر وتعد الحرب قائمة وان لم تستخدم القوة المسلحة ويتبع ذلك إجراءات غير ودية[1]، فبمجرد صدور الإعلان من أحد الأطراف، أو من الطرفين على السواء نكون أمام حالة من النزاع المسلح ونكون بصدد تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

والإشكال هنا في حال إعلان الحرب دون اللجوء إلى القوة المسلحة، هنا نقول أين الضحايا الذين يفترض تضررهم وإعمال القانون الدولي الإنساني لمساعدتهم، والواقع أنه في هذه الحالة اكتفى القانون باشتراط إعلان الحرب، فهذا وحده كاف، لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فيكفي هنا توافر حالة الحرب المعلنة لتطبيق قواعد هذا القانون بإرادة احد الاطراف في إيقاف حالة السلم وإعلان حالة الحرب.

**ثانيا: حالة وقوع الاشتباك المسلح**

إن حالة وقوع الاشتباك حالة نصت عليها المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث تشترط هذه المادة أن يحدث الاشتباك بين الأطراف أي الدول المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام1949[2]، فهذه المادة بينت حالة واقعية كافية لمجرد وقوعها فرض قواعد الحماية المتعلقة بالمدنيين والأعيان المدنية والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين الواردة بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

**ثالثا: حالة احتلال إقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة**

تجد هذه الحالة سندها وأساسها في نص المادة 02 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهي حالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة، هنا لا يوجد اعتداء أو عدوان أو اشتباك ولا أي نزاع مسلح، بل انه احتلال هادئ، قد يكون لضعف دولة الاحتلال وعدم قدرتها على المواجهة، وهذا من الاحتمالات الواردة على اعتبار أن مواجهتها ومقاومتها ستكبدها خسائر اكبر من وقوفها موقف الاستسلام والرضوخ.

توضح هذه المادة أمرا هاما وهو أن الاحتلال المقصود هنا هو احتلال أراضي احد الأطراف السامية أي الأطراف الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربعة، والإشكال الذي يطرح نفسه هنا، هل أن عجز هذه الدولة عن الدفاع عن نفسها ورد الاعتداء والاحتلال بسبب عدم توازن القوى المعتدية والمعتدى عليها، و انه لا يوجد ضحايا لعدم وجود مقاومة فما هو مبرر تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

و يشترط لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ما يلي:

– أن يكون الاحتلال بهدوء ودون أية مواجهة أو مقاومة، يعني دون ضحايا.

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي والدكتور عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 22.

[2]– إكتفت المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 بأن يكون هناك اشتباك دون توضيح ما إذا كان يشترط في هذا الاشتباك الكثافة، او سقوط عدد من الضحايا، ولا نعتبر هذا نقصا بقدر ما نعتبره إغفال لصالح الجانب الانساني، فلو كان الضحية هو شخص واحد وجبت حمايته والتخفيف عنه وذلك عن طريق إعمال وتفعيل قواعد القانون الدولي الانساني.

– أن يكون الاحتلال لأراضي الأطراف السامية، الأعضاء باتفاقيات جنيف الأربعة.
– أن يكون قد وقع فعلا احتلال جزئي أو كلي لأراضي الدولة المحتلة، وهذا حتى نستبعد من تطبيق هذه القواعد حالات استرجاع الأقاليم[1].

**رابعا: حالة حروب التحرير الوطنية**

وأكدت الفقرة الثانية من ذات المادة الثانية المشتركة على أن الاحتلال يدخل ضمن إطار النزاعات المسلحة الدولية، أيا كان مدته أو مداه، وسواء كان هناك مقاومة مسلحة أم لا، فان الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال، وأكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 هذه القواعد في فقرتها الثانية، وأضافت في فقرتها الرابعة على حالة من حالات النزاعات المسلحة الدولية، والمتمثلة في سريان اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة التي تقاوم فيها الشعوب تسلط الاستعمار والاحتلال والأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

**الفرع الثاني: النزاع المسلح غير الدولي**

إن ميلاد الوصف القانوني لهذا النوع من النزاعات نشأ من خلال نص المادة 03 المشتركة[3]، من اتفاقيات جنيف الأربعة حيث نجد أن هذه المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وهي تحاول تنظيم هذا النوع من النزاعات قد وضعت معايير لاعتبار ووصف النزاع المسلح في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة، حيث يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

أ– الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على أساس اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، مثل القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
– اخذ الرهائن.
–الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
–إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة أمام محكمة مشكلة قانونيا وتكفل جميع

[1]– عزاز هدى، المرجع السابق، ص 486.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 62.

[3]– الكثير من فقهاء القانون الدولي والمعنيين بها من الباحثين يطلقون على المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة بأنها الاتفاقية المصغرة لأنها تحتوي على المعايير الدنيا الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة[1].

ب- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم".

وتنص المادة الثالثة المشتركة أيضا على انه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها أثناء النزاع المسلح غير الدولي طبقا للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

وأجازت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 للهيئات الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر زمن النزاعات المسلحة غير الدولية عرض خدماتها، استنادا للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، وهذا تأكيدا من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن العبرة بالأضرار التي يتعرض لها المدنيين وليس بكون النزاع دولي أو غير دولي.

و نظرا لكثرة النزاعات المسلحة الداخلية باتت المادة الثالثة المشتركة رغم الجهود التي تضمنتها لوضع نظام خاص بهذه النزاعات إلا أنها أي هذه الإحاطة بهذا الموضوع لم تعد قادرة على احتواء كل كبيرة وصغيرة مما دفع صياغة البروتوكول الثاني لعام 1977 وأول ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا البروتوكول جاء في المقدمة محددا النطاق المادي لتطبيق البروتوكول، أي تحديد الحالات التي يطبق عليها هذا البروتوكول.

و يعرف البروتوكول الاضافي الثاني السابق ذكره النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "تدور على أراضي احد أطراف البروتوكول بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى"[2]، وينص البروتوكول الثاني بعد ذلك على الشروط اللازمة لتطبيق أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وأن الجماعات المنشقة يجب أن تعمل وفقا للفقرة المذكورة أدناه "تحت قيادة مسؤولة وتمارس على جزء من أراضيها سيطرة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وأن تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول[3]".

أما بالنسبة للمعايير التي تستند إليها المادة الأولى من البروتوكول الثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 فهي كالآتي:

---

[1]- نلاحظ من خلال هذه الفقرة، اهتمام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بالجانب الإنساني أولا، حين ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة بالمعاملة الإنسانية لفئات معينة من الأشخاص الذين لا يشتركون فعلا بالعمليات العدائية، وقد تم ذكرهم بالفقرة المذكورة أعلاه، والإشارة إلى المعاملة الإنسانية لهذه الفئات تتضمن العديد من المقتضيات منها المعاملة الحسنة وتوفير ما يلزم من الغذاء ومياه الشرب والعلاج ....الخ.

[2]- المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

[3]- ويستثنى هذا البروتوكول بعض الحالات من النزاعات المسلحة غير الدولية "لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمتفرقة وغيرها من الأعمال ذات الطابع المماثل"، المادة 01 من البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

1- أطراف النزاع: حسب نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني نجد حالتين لتطبيق هذا البروتوكول

الحالة الأولى : هي حالة نزاع مسلح تابع لقوات مسلحة دولية (أي من طرف دولة وقوات مسلحة منشقة من طرف آخر).

الحالة الثانية : حالة نزاع مسلح بين قوات مسلحة حكومية وجماعات نظامية أخرى ويلاحظ أن هذا المعيار يؤكد الطابع الجماعي للنزاع المسلح.

2- القيادة المسئولة: ويعني وجود تنظيم معين للقوات المسلحة سواء المنشقين أو المعارضة كاف للقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة وهذا ما عبر عنه نظام روما الأساسي[1]، ويمكن هذه القوات من القدرة على الالتزام بالقواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة.

3- السيطرة الفعلية على جزء من إقليم الدولة، أي تمارس على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، ولا يشترط كبر أو صغر حجم الإقليم الذي تمت السيطرة عليه حسب نص المادة بل يكفي أن تمكنها هذه السيطرة من ممارسة نشاطها العسكري.

4- أن يكون طابع العمليات العسكرية متواصل ومتسق وهو ما يضمن السيطرة الفعلية على الإقليم أي أن لا تكون هذه العمليات مؤقتة[2].

5- القدرة على تطبيق أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 ويبدوا أن هذا المعيار هو المعيار الأساسي الذي يبرر بقية المعايير الأخرى، ونخلص إلى أن هذه المعايير الموضوعية تتناسب مع حالات واقعية حيث تستند إلى معيار الواقعية و الذي يتماشى مع طبيعة قانون النزاعات المسلحة.

ولا يدخل ضمن نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وأعمال العنف العرضية النادرة، وعليه فان هذه الحالات لا يشملها القانون الدولي الانساني رغم اتسامها بتمزيق النظام الداخلي للدولة نتيجة أعمال العنف والشغب والصراعات بين الفصائل، إلا أنها لا تمثل نزاعا مسلحا ويتم معالجتها وفق الظروف والمعطيات الداخلية لكل بلد[3].

[1]- المادة 08 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- عبرت المادة 08 فقرة 02 من نظام روما الأساسي على هذه السيطرة الفعلية بأنه (صراع متطاول الأجل) يعني في حال توقف السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم أو لم تعد القوات المسلحة قادرة على القيام بعمليات عسكرية منسقة أثناء النزاع فإن تطبيق البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية يتوقف.

[3]- القانون الدولي الانساني إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2003، ص 40.

**المبحث الثاني: الحماية العامة للأطفال خلال النزاعات المسلحة**

لا شك أن الأطفال– خصوصا المدنيين منهم– يعدون من أكثر الطوائف تأثرا من النزاعات المسلحة التي شهدها ولا يزال يشهدها المجتمع الدولي حاليا، وهذا ما تشير إليه الإحصائيات والتقارير التي تؤكد على أن نسبة القتلى والمصابين والمشردين من الأطفال من جراء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، تعد النسبة الأعلى بين غيرها من طوائف المدنيين المتضررين من هذه النزاعات، ويمنح القانون الدولي الإنساني، للأطفال حماية واسعة النطاق، ففي حالة نشوب أي نزاع مسلح سواء كان دوليا أم غير دولي يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ونظرا للآثار المباشرة للنزاعات المسلحة على الأطفال، فقد قررت لهم قواعد القانون الدولي العديد من صور الحماية التي تناسب طبيعتهم الضعيفة، وذلك بهدف حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، في حين نتناول في المطلب الثاني تلك الحماية المقررة للطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

**المطلب الأول: مضمون الحماية العامة للأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية**

قبل الحديث عن الحماية المقررة للأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية، لابد أن نشير إلى مسألة مهمة في هذا الصدد، وهي أن أحكام القانون الدولي الإنساني ونعني بها اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لم تتضمن تعريفا للطفل المحمي بموجب هذه النصوص[1]، ولعل السبب يرجع إلى غياب التفاهم المشترك بين المندوبين خلال المفاوضات حول السن الذي يتعين اعتماده، ومن لأجل الوصول لإجماع فيما بينهم جرى التعمد على عدم النص عن السن المحددة في مختلف الصكوك[2].

وقد استخدمت اتفاقية جنيف الرابعة 1949، أعمارا مختلفة لتكفل مرة الحماية لمن هم دون سن 12 سنة، وفي موضع آخر تنص على الحماية للأطفال دون سن 15 سنة، لترفع الحماية في موضع آخر إلى سقف 18 سنة.

أما بالنسبة للحماية المقررة للأطفال باعتبارهم مدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية، فتستند على قاعدة أساسية ألا وهي التمييز بين المقاتلين والمدنيين[3]، التي نصت عليها المادة 48 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، حيث جاء نصها كالآتي "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"[4].

[1]– محمد نصر الله محمد، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013، ص 124.

[2]– أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الاكاديمية، الجزائر، 2010، ص 165.

[3]– فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الانساني"، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 114.

[4]– المادة 50 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، السابق الذكر.

و يستخلص من نص هذه المادة أن القانون الدولي الانساني يولي أهمية خاصة لحماية الأطفال المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، كما أنها أكدت على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد باحترام حياة وسلامة المدنيين، وعليه فان الالتزام بهذه المبادئ من شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار النزاعات المسلحة[1].

ومن وجهة نظرنا المتواضعة نرى بأن الالتزام بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، لا يعد سوى مبدأ نظريا تتجاهله الأطراف خلال النزاعات، وهو ما يتضح في النزاع في كل من سوريا واليمن حيث تحصد النزاعات أرواح العديد من الأطفال، في ظل تخاذل الأجهزة الدولية وعلى رأسهم الأمم المتحدة عن ايقاف نزيف الدم الحاصل في العديد من مناطق العالم، وليست سوريا واليمن... إلا غيض من فيض.

هذا وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، مجموعة واسعة من الحقوق اللصيقة بالطفل[2]، ألا وهي الحقوق الشخصية التي تتميز بكونها حقوق مقدسة ولا يجوز التنازل عنها نظرا لارتباطها الوثيق بالإنسان وكرامته المتأصلة في شخصه، حيث يتمتع بها المدنيين ومنهم الأطفال خلال النزاعات[3]، وهو ما أكدته المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي نصت على ما يلي: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة انسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد، وضد السباب وفضول الجماهير"، وبناء على نص المادة، سنتناول الحقوق التي يتمتع بها الأطفال المدنيين على النحو الآتي:

**أولا: احترام الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأطفال**

تتجسد أسمى حقوق الطفل في حقه أن ينعم بالحياة وأن يصان بدنه من أي اعتداء[4]، لذا يكتسي هذا الحق أهمية بالغة فعليه يتوقف وجود باقي الحقوق، ونظرا لأهميته فقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لحماية هذا الحق، من خلال ارساء العديد من المواثيق الدولية التي تؤكد على قدسيته، ومن ضمن هذه الصكوك، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي أكدت على حق الطفل في الحياة في نص المادة الأولى الفقرة السادسة التي جاء نصها كالآتي: "لكل طفل حق أصيل في الحياة"[5]، حيث يستفاد من هذا النص بأن جسم

[1]– يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 19.

[2]– بن عامر تونسي، المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2009، ص 29.

[3]– خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2002، ص 16.

[4]– محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 27.

[5]– المادة 6 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، سابقة الذكر.

الطفل يتمتع بحرمة وحماية قانونية ودولية، فلا يحق للغير سواء كان شخصا طبيعيا أو دولة المساس بحق الطفل في الحياة وفي سلامته الجسدية[1].

ويترتب على هذا القول أنه من مسؤولية الدول حماية حق الطفل في الحياة باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وفي نفس السياق نجد أن أحكام القانون الدولي الانساني تؤكد على ضرورة احترام حق الاطفال المدنيين في الحياة حيث ارست العديد من القواعد في هذا الصدد، من شأن تطبيقها أن يؤدي إلى الحفاظ على سلامة وحياة الأطفال المدنيين، ومن أهم هذه القواعد مايلي:

1- انشاء مناطق آمنة بين أطراف النزاع لتوفير الحماية للأطفال[2].

2- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[3].

3- حظر الهجمات العشوائية[4].

4- حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية[5].

5- حظر الهجوم على الأعيان المدنية[6].

هذا ويعتبر القانون الدولي الانساني أن كل مساس بالحق في الحياة والسلامة الجسدية هو مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون[7]،غير أن الواقع على خلاف هذا فبالرغم من وجود العديد من الصكوك الدولية التي تهدف لحماية سلامة الأطفال الجسدية، إلا أن التطور العلمي بالإضافة لسياسة الدول في تسوية منازعاتها الدولية المبنية على استعمال القوة، وكذا اعتماد العالم النظرة المادية على حساب النظرة الانسانية، يترجم اليوم بالإحصائيات المخيفة الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية والمتعلقة بموت الملايين من الأطفال نتيجة للنزاعات المسلحة، فالاحتلال الامريكي للعراق نتج عنه العديد من الضحايا المدنيين أغلبهم أطفال كنتيجة لانتهاكها لأحكام القانون الدولي الانساني، والقصف العشوائي للمناطق المدنية والنتيجة هلاك العديد من الأطفال بذريعة مواجهة الارهاب[8]، كما أفادت تقارير حول النزاع في ليبيا عن وقوع العديد من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال حيث تم تسجيل العديد من الوفيات لدى فئة الأطفال في بنغازي ومصراتة والبريقة و...، وترجع الأسباب الرئيسية للوفيات إلى عمليات القصف التي تنفذها القوات الحكومية وجماعات المعارضة في ليبيا.

---

[1]- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2009، ص 123.

[2]- المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، السابقة الذكر.

[3]- المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السابق الذكر.

[4]- المادة 51 الفقرة 4 من نفس البروتوكول.

[5]- المادة 51 الفقرة 7 من نفس البروتوكول.

[6]- المادة 52 من نفس البروتوكول.

[7]- المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر.

[8]- عروبة جبار خزرجي، المرجع السابق، ص 138.

**ثانيا: الحق في احترام شرف الأطفال وحقوقهم العائلية**

تعتبر ظاهرة المساس بالشرف والاغتصاب من الجرائم الخطيرة التي حرمتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية سواء في وقت السلم أو خلال النزاعات المسلحة، فقد أصبحت هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير خلال النزاعات حيث يلجأ إليها العدو كنوع من الانتقام ولإرهاب الأطفال المدنيين[1]، ومثالها جرائم الاغتصاب التي مارستها القوات الصربية ضد مسلمي البوسنة والهرسك حيث يفيد أحد التقارير في هذا الصدد أنهم قاموا باغتصاب ما يقارب 50.000 فتاة وامرأة، وحملت العديد منهن نتيجة لذلك[2].

ونظرا لخطورة هذا الفعل وآثاره الجسيمة على الأطفال، فقد كفل القانون الدولي الحماية للأطفال وخاصة لشرفهم حيث ألزمت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أطراف النزاع باحترام شرف الأطفال خلال النزاعات، وعليه فان لشرف الأطفال قيمة اجتماعية وأخلاقية كبيرة تقتضي عدم شتم أو اهانة أو تعريض الطفل لعقوبات تخل بشرفه[3].

أما فيما يتعلق بحقوق الطفل العائلية، فيرجع التأكيد عليها إلى نص المادة 27 من نفس الاتفاقية، على اعتبار أن الطفل من أكثر فئات المدنيين تأثرا وتضررا من آثار الحروب والنزاعات وهذا راجع لضعف بنيته الجسمانية والعقلية[4]، كما أنه غير قادر على حماية نفسه من عواقب النزاعات لذا أقرت نصوص اتفاقية جنيف الرابعة حق الطفل في العيش مع أسرته باعتبار هذا الحق من أهم حقوق الانسان، ومن هذه النصوص نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الذي أكد على وحدة الأسرة وعدم التفرقة بين الطفل وأسرته خلال القيام بالإخلاء الجزئي لمناطق النزاعات المسلحة[5].

**ثالثا: حق الأطفال في المعاملة الانسانية**

بداية لابد أن نشير إلى أن مبدأ المعاملة الانسانية في إطار القانون الدولي الانساني، يفتقر لمفهوم واضح ودقيق، ولذلك نجد أن معظم النصوص القانونية تربطه بمفهوم احترام كرامة الانسان وأيضا بحظر المعاملة القاسية، وعموما يشير مفهوم القانون الدولي الانساني، إلى أن المعاملة الانسانية تهدف لاحترام كرامة

[1]– محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسر الحرب في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 417.

[2]– هاني يوسف المصري، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة تطبيقية"، مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 110.

[3]– سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص 85.

[4]– حسن محمد هند ومصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 3.

[5]– بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 29.

الانسان وحمايته من كافة أشكال العنف غير المبررة خلال النزاعات المسلحة[1]، لذا أقرت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة من الضمانات التي يجب على أطراف النزاع الالتزام بها ومن شأنها أن تكرس الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث تتمثل أهم هذه الضمانات فيما يلي:

**1-حظر التعذيب:** تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية ممارسة التعذيب، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، في مادته الخامسة التي جاء فيها "لا يجوز إخضاع أحد لتعذيب، ولا للمعاملة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة..."[2].

وبالرجوع لأحكام القانون الدولي الانساني نجد بان اتفاقية جنيف الرابعة قد منعت تعذيب الأطفال خلال النزاعات، بل وأكدت على ضرورة معاملتهم بإنسانية، وعليه فهي تحظر ممارسة كافة أنواع العنف المادي كالضرب والتعذيب، أو المعنوي كالشتم والاهانة...، في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة[3].

وفي نفس السياق، نجد بأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لم تكتف بمنع التعذيب، بل واعتبرت أن ممارسته خلال النزاعات انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي الانساني[4]، فضلا على أنه يصنف ضمن جرائم الحرب، المعاقب عليها أمام القضاء الدولي الجنائي[5].

2- **حظر التشويه واستخدام الأطفال المدنيين في التجارب الطبية:** في هذا الصدد نصت المادة 32 من اتفاقية الرابعة لعام 1949، على حظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية ومن ضمنها التعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية، للشخص المحمي[6].

إلا أن القوات الانجلو-أمريكية انتهكت هذا الحق خلال احتلالها للعراق عام 2003، فقد تعرض الأطفال في السجون للتعذيب والضرب المبرح والصعق بالكهرباء، بالإضافة إلى إخضاعهم لظروف قاسية جدا كعدم السماح لهم باستخدام المرافق الصحية رغم إجبارهم على شرب كميات كبيرة من المياه، وعدم السماح لهم بالنوم بتشغيل الموسيقى الصاخبة[7].

---

[1]- سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان، 2012، ص 186.

[2]- المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

[3]- تنص المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر على ما يلي: "تحظر ممارسة أي اكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين...".

[4]- المادة 147 من نفس الاتفاقية.

[5]- المادة 8 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[6]- المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر.

[7]- مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص166.

**رابعا: حق الأطفال في الغذاء والرعاية الصحية**

**1- حق الأطفال في الغذاء:**

يعتبر الحق في الغذاء من أهم الحقوق التي يتعين ضمانها للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة، لذا فقد تضمن القانون الدولي الانساني مجموعة من الاحكام التي يتعين على أطراف النزاع احترامها الأمر الذي من شأنه أن يكفل هذا الحق للأطفال خلال النزاعات، والتي نوجزها في الآتي:

أ- حظر تجويع الأطفال المدنيين كسلاح للحرب، حيث يعد تجويع المدنيين بحرمانهم من الأكل والشرب انتهاكا للقانون الدولي الانساني، كما ويعتبر جريمة دولية[1].

ب- عدم توجيه الهجوم ضد الأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، حيث يحظر تدميرها أو تعطيلها[2].

**2- حق الأطفال في الرعاية الصحية:**

نعني بحق الأطفال في الرعاية الصحية المحافظة على حياتهم أثناء النزاعات المسلحة، ذلك أن هذه الأخيرة تعرضه لعدة أمراض، لذا يقر القانون الدولي حق الأطفال في التمتع بأعلى مستويات الصحة، ونظرا لأهمية هذا الجانب الصحي للأطفال خلال النزاعات، فقد تولت اتفاقية جنيف الرابعة، حمايته من خلال فرضها لمجموعة من الالتزامات على أطراف النزاع، تتجسد في الآتي:

أ- أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان تسمح بحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[3].

ب- أن تعمل أطراف النزاع على تسهيل مهام المنظمات الانسانية، التي تحمل المساعدات الانسانية للأطفال، والمقدمة من طرف الدول والمنظمات الدولية، والاقليمية والهيئات الانسانية، فيجب على أطراف النزاع أن تسهل مثلا مهمة المنظمات كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في إيصال هذه المساعدات للأطفال[4].

ج- أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمعدات الطبية، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، من أجل علاج الأطفال خلال النزاعات، وألا تستولي على الإمدادات الطبية المخصصة لهم[1].

---

[1]- تنص الفقرتين 1 و2 من المادة 54 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، السابق الذكر على ما يلي:

- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

[2]- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار قنديل، الأردن، 2011، ص 102.

[3]- المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر.

[4]- المادة 23 من نفس الاتفاقية.

غير أن الواقع يظهر لنا الانتهاكات لهذا الحق، حيث تمارس اسرائيل سياسة التجويع وقطع الماء والدواء بحجج أمنية، أما في العراق، فهناك نسبة مرتفعة من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، حيث تؤكد الدراسات في هذا الصدد أن معدل النمو لدى الأطفال العراقيين يقل بنسبة 7% عن المعدل الطبيعي، وأن نسبة 56% من المصابين بأمراض السرطان في العراق، هم من فئة الأطفال الذين هم دون سن 5 سنوات[2]، كما أن النزاع في سوريا أدى إلى التقييد المتعمد ومنع وصول المساعدات الانسانية للمدنيين في سوريا من طرف جميع أطراف النزاع حيث حاصرت هذه الأخيرة عدة مدن منها دوما، زملكا والغوطة...، التي كانت معزولة عن كل المساعدات الانسانية، وهو ما أدى لوفاة العديد من الأطفال في هذه المناطق المحاصرة[3].

**خامسا: حق احترام المعتقدات الدينية للأطفال**

يعتبر الحق في ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق الهامة لكل فرد في هذا العالم بغض النظر عن عقيدته وطريقة ممارسته لهذه العقيدة، ونظرا لأهمية وقدسية هذا الحق لدى الانسان فقد أكدت العديد من المواثيق الدولية على حرية كل انسان في ممارسة معتقداته، ومن بين هذه المواثيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي نصت مادتها 14 على حق الطفل في حرية ممارسة معتقداته الدينية، كما منحت الأولياء الحق في توجيه أطفالهم عند ممارستهم لهذا الحق، غير أنها قيدته بمقتضيات النظام العام والآداب العامة...، هذا وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل يتعارض مع مقومات الشريعة الاسلامية لهذا فقد تحفظت الجزائر على نص هذه المادة[4].

و بالرجوع لحالة النزاع المسلح، فإننا نجد أن أحكام القانون الدولي الإنساني، قد أكدت على حق الطفل في ممارسة دينه خلال النزاع المسلح حيث فرضت ثلاثة التزامات على أطراف النزاع وهي:

1- معاملة جميع الأطفال المدنيين على قدم المساواة ودون تمييز على أساس الدين[5].

2- السماح للأطفال المدنيين بممارسة شعائرهم الدينية دون فرض ضغوط عليهم من أجل تغيير ديانتهم.

3- السماح لرجال الدين بالمرور لمناطق النزاع المسلح المتواجد بها الأطفال المدنيين من أجل تقديم المساعدة الروحية للأطفال المنتمين لطائفتهم[1].

---

[1]- المادة 55 من نفس الاتفاقية.

[2]- رشيدة تراربيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 70.

[3]- تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، الوثيقة رقم: A-782/66 S/2012/261.

[4]- تنص المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 السابقة الذكر على ما يلي:

- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك الأوصياء الشرعيين عليه، في توجيهه في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

[5]- المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر.

**سادسا: حظر النقل الاجباري للأطفال المدنيين**

عرف القرن العشرين، تطورا تكنولوجيا كبيرا في الأسلحة، وزيادة في عدد النزاعات المسلحة، وهذا ما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا من الأطفال نتيجة لما يعرف بالقتل الاستراتيجي[2]، حيث يستخدم الأطراف هذا الأسلوب بهدف زرع الرعب في المدنيين ودفعهم للرحيل من موطنهم، فإذا ما رفضوا المغادرة قد يلجأ أحد الأطراف لأسلوب النقل القسري أو الاجباري الذي عرفته المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، بأنه: "ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة المتواجدين بها، بصفة مشروعة بالطرد أو باي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

وبناء على هذا التعريف، نستخلص أن النقل الإجباري للأطفال هو فعل غير مشروع قانونا لأنه ينطوي على إرغام الأطفال مغادرة وطنهم، ونظرا لعدم مشروعية هذا الفعل نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة قد منعت النقل القسري أو الإجباري للأطفال المدنيين[3]، سواء كان فرديا أو جماعيا حماية لهم خلال النزاعات، حيث قيدت السماح به فقط في حالتين بشرط إعادتهم فور انتهاء النزاع المسلح، وهاتين الحالتين هما:

أ- حالة تعرض أمن السكان للخطر.

ب- وجود أسباب قهرية تستدعي حجز السكان في منطقة بعيدة عن مكان النزاع[4].

وبناء على هذا النص، نخلص إلى القول بان الأصل العام هو عدم جواز نقل الأطفال قسرا خلال النزاعات وهذا حماية لمصلحة الأطفال المدنيين، غير أنه يمكن الخروج عن هذا الأصل في حالة وجود خطر عليهم لأسباب قهرية تستدعي القيام بالنقل الاجباري، وفيما عدا هذه الحالات فان القيام بنقل الأطفال قسرا يعتبر انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الانساني وهذا ما ذهبت إليه المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة وأكدته المادة 85 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[5].

---

[1]- المادة 58 من نفس الاتفاقية.

[2]- دافيد فيتشر، الأخلاقيات والحرب "هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الواحد والعشرين؟"، ترجمة عماد عواد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2014، ص 135

[3]- المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 السابقة الذكر.

[4]- محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 128.

[5]- ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 السابق الذكر في المادة 85 الفقرة 4 "أ" بأن "تعد الأعمال التالية فضلا على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول:

- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة".

هذا ويترتب على النقل القسري آثار سلبية على الأطفال المدنيين، حيث يكون هؤلاء إما نازحين داخليا أو لاجئين دوليين[1]، وهذا بالطبع يؤدي إلى انفصال الأطفال عن ذويهم وأهاليهم وفقدانهم للترابط العائلي والقيم الاجتماعية، بالإضافة لفقدانهم للأمن والاستقرار، فضلا عن حرمانهم من العديد من الحقوق لعل أهمها حق التعليم وتلقي العناية والعلاج، كما يزيد من ظاهرة عمالة الأطفال، أي أن النقل الإجباري يساهم في العديد من الانتهاكات لحقوق الطفل، ولعل خير مثال على هذا القول أن النزاع في كل من ليبيا وسوريا واليمن أدى إلى أن يشهد العالم أزمة لاجئين حقيقية من مختلف الفئات ومن بينها فئة الأطفال أين يتوزعون في العديد من المناطق الاوروبية، حيث أن هذه الأزمة الانسانية هي من انعكاسات وآثار النزاعات في المنطقة العربية، وهي اليوم تعد تحديا حقيقيا للإتحاد الأوروبي وللمجتمع الدولي بصفة عامة.

**المطلب الثاني: الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية**

شهد العقد الأخير من القرن الماضي تغيرا جذريا في الجغرافيا السياسية بسقوط العديد من الدول، وزيادة في عمليات بيع وتهريب الأسلحة على المستوى الدولي لاسيما في أفريقيا وجنوب شرق أسيا، فضلا عن زيادة النزاعات الدولية الداخلية، هذه الأخيرة كانت السبب في نصف الوفيات على مستوى العالم في سنة 1996، ولعل أكثر هذه النزاعات بشاعة هو ما حدث في رواندا حيث تم إبادة مئات الآلاف من المدنيين في ظرف أسابيع كان أغلبهم من النساء والأطفال[2].

ويحظى الأطفال بالضمانات لمقررة في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949[3]، خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وتتجسد بصفة أساسية فيما يلي:

يتعين على الأطراف المتحاربة معاملة الأطفال غير المشاركين بصفة مباشرة في الأعمال العدائية في جميع الأحوال معاملة إنسانية، التي تقتضي عدم التمييز فيما بين الأطفال سواء من حيث اللون أو الدين أو المعتقد...، وعليه فإن نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 تفرض على أطراف النزاع الالتزام بالحد الأدنى من مقتضيات الانسانية، فهي تحظر كافة أشكال التمييز المجحف في حق المدنيين[4]،

[1]– تم تسجيل أزيد من 1.1 مليون طفل سوري لاجئ حول العالم حتى سنة 2016، وأن ما يقارب 75 % من هذا العدد هم أطفال دون سن 12 سنة، وتستضيف كل من الأردن ولبنان أكثر من 60 % من إجمالي عدد الأطفال السوريين اللاجئين.

[2]–Osama KALIFA, Etéude comparative entre le droit international et le droit libyen, Thèse de doctorat, Université du Toulon, France, 2018, P 78.

[3]– تنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 السابقة الذكر على الآتي: "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية... يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على عنصر اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو أي معيار مماثل آخر.

[4]– حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية "المدخل، النطاق الزمني"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 168.

الذي يترتب عليه انتهاك حقوق الإنسان، فحرب البوسنة والهرسك أظهرت للمجتمع الدولي مدى خطورة التمييز على أساس الدين والمعتقد، فقد ذبح آلاف المسلمين بسبب انتمائهم الديني ومن بينهم الأطفال[1].

وفي نفس السياق، فقد حظرت الفقرة "أ" من المادة الثالثة المشتركة، قتل وتشويه وتعذيب الأطفال، كما حظرت الفقرة "ب" أخذهم كرهائن، كما أكدت الفقرة "ج" على عدم معاملتهم بقسوة او احتقارهم، لتنص في الفقرة "د" على ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة للأطفال قبل إصدار الأحكام القضائية في حقهم، وهذه الضمانات منها ما هو خاص بالمحكمة حيث لابد أن تتصف المحكمة بالحياد والاستقلالية والعلنية كما لابد أن تصدر أحكامها في مدة زمنية معقولة، أما الضمانات الخاصة بالطفل المتهم فهي تتجسد في إعلامه بالتهم المنسوبة إليه، وحقه في الاستعانة بمحامي ليتولى الدفاع عنه، واتاحة المجال له للدفاع عن نفسه، أيضا تطبيق مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والدفع بقرينة البراءة[2]، حيث أن هذه الضمانات تهدف لأن تكون المحاكمة مبنية على إجراءات تتسم في الأساس بالعدالة، الأمر الذي من شأنه ضمان الحماية الجنائية للطفل خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

وعليه، فإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 تكتسي أهمية قانونية فهي بمثابة اتفاقية مصغرة، حيث تمثل الأحكام التي تضمنتها الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به، فهي تعد مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ضمنهم الأطفال[4]، فضلا على هذا فإن أي غموض في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 تزيله الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[5]، التي تكفل الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، فبموجبها يتمتع هؤلاء بحق الرعاية والتعليم وجمعهم مع شمل أسرهم وعدم تجنيدهم في النزاعات المسلحة، فضلا على حمايتهم عند الاجلاء[6].

ومن خلال ما سبق ذكره، نخلص إلى القول بأن الطفل خلال النزاع المسلح غير الدولي يظل محتفظا بمركزه كمدني محمي استنادا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والفقرة 3 من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

---

[1]– جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 120.

[2]– أسماء قواسمية، الحق في محاكمة عادلة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 02، ديسمبر 2012، ص 52.

[3]– يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة: واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 881، جنيف، مارس 2011، ص 23.

[4]– ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 256.

[5]– سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، جامعة محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 6، 2006، ص41.

[6]– نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، العدد 2، 2010، ص 329.

**الخاتمة:**

نصل في النهاية إلي أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد كرست حماية دولية للأطفال زمن النزاعات المسلحة وهذا ضمن المنظومة القانونية الدولية ذات الصلة، حيث وضحنا أن الأطفال بوصفهم اقل الفئات ضعفا يحتاجون إلي الحماية والرعاية والكفالة، وهذا ما نصت علية اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

وغيرها من الصكوك الدولية، إضافة إلي أن مبدأ التفرقة بين المقاتلين المشتركين في العمليات العدائية وغيرهم من المدنيين المسالمين وغير المشتركين في هذه العمليات، وكذلك بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، يشكل حاليا واحد من المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، الذي أضحى يشكل أحد العلامات البارزة للتطور الذي وصلت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي ينص على انه يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تتخذ كل التدابير الممكنة لحماية الأطفال والنساء من أثار الحرب وويلاتها، كما يتعين عليها كذلك اتخاذ كل الخطوات الضرورية لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب، والمعاملة المهينة والعنف خصوصا ما كان منها موجها ضد النساء والأطفال.

إضافة إلى منع جميع أعمال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال التي تعتبر أعمالا إجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص، والاعتقالات العشوائية والعقاب الجماعي وهدم المساكن والإبعاد القسري، والتي يرتكبها المتحاربون في أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة، وعدم جواز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة لهذه الطائفة من المدنيين.

ومن أهم التوصيات التي يمكن ذكرها في هذا المجال ما يلي:

1- ينبغي إبرام اتفاقية دولية إضافية خاصة بالأطفال، أسوة بالاتفاقية الرابعة لجنيف المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بالرغم من أن الأطفال يدخلون في مفهوم المدنيين ويستفيدون من الحماية وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة وقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

2- زيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال الاهتمام بتدريسه في الجامعات والمدارس لاسيما في المدارس العسكرية الحربية.

3- لا تكفي مجرد إيجاد ترسانة قوانين من أجل الوصول إلى حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، بل لابد من تفعيل الآليات الدولية المتخصصة التي تكفل هذه الحماية.

4- ينبغي للحكومات أن تعترف بالعمل المستقل الإنساني وغير المتحيز الذي تؤديه المؤسسات الإنسانية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال على وجه الخصوص.

5- ينبغي على الدول أن تسهل وصول المنظمات الدولية غير الحكومية بسرعة وذلك بغية الوصول إلى ضحايا الحروب والكوارث.

6- في حالة وقوع الحروب الدولية وغير الدولية يجب على الدول أن تسهل عمليات إرسال مواد الإغاثة والنقل السريع للأطفال من أماكن الخطر.

7-ينبغي للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية أن يكون بينها التنسيق الكامل، وتبادل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال خاصة خلال النزاعات المسلحة.

8-حث الدول على أن تقوم بتسوية نزاعاتها بالطرق الدبلوماسية أو الوسائل القضائية بدلا من استخدام القوة، الأمر الذي من شأنه أن يخفف من حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال.

9- على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته تجاه الانتهاكات التي تتعرض لها الفئات الخاصة، وذلك لتوقيع الجزاءات الدولية السياسية والاقتصادية والدبلوماسية على من يخالف قواعد وأحكام القانون الدولي الانساني.

**قائـمة المراجع:**

أولا: النصوص القانونية

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف 1977.
- اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1988.
- اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

**ثانيا: الكتب**

- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الاكاديمية، الجزائر،2011.
- سهيل حسين الفتلاوي والدكتور عماد محمد ربيع، القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- محمد نصر الله محمد، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013.

– أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الاكاديمية، الجزائر، 2010.

– فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الانساني"، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004.

– يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

– خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2002.

– محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.

– عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2009.

– محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسر الحرب في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2005.

– هاني يوسف المصري، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة "دراسة تطبيقية"، مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.

– حسن محمد هند ومصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

– سراب ثامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الانساني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان، 2012.

– مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

– ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار قنديل، الأردن، 2011.

– دافيد فيتشر، الأخلاقيات والحرب "هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الواحد والعشرين؟"، ترجمة عماد عواد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2014.

– حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية "المدخل، النطاق الزمني"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

– جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

– ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

– عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء الجناية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات**

**أ– باللغة العربية:**

– سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009.

– رشيدة ترارابيت، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

– محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

**ب– باللغة الفرنسية:**

- Osama KALIFA, Etéude comparative entre le droit international et le droit libyen, Thése de doctorat, Université du Toulon, France, 2018.

**رابعا: المقالات**

– عزاز هدى، نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 13، 2017.

– القانون الدولي الانساني إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي 2003.

– بن عامر تونسي، المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، 2009.

– أسماء قواسمية، الحق في محاكمة عادلة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 02، ديسمبر 2012.

– يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة: واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 881، جنيف، مارس 2011.

– سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، جامعة محند أولحاج، البويرة، الجزائر، العدد 6، 2006.

– نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، العدد 2، 2010.

– عبد الرحمن بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 9، ديسمبر 2016.

– حساين سامية وكدام صبرينة، حماية الطفل اللاجئ من أشكال العنف في ظل التشريع الوطني والدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 03، العدد 02، 2019.
– أحمد لعروسي، الضمانات الدولية المقررة لحماية حقوق الإنسان أثناء الإحتلال، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 9، 2009.